النفي ليس من قبيل الاقرار للوارث

لا يخفى انه ينتقل كلامهم ونصحان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطا كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشي
الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه
فيما اذا قال هذا الفلان فليتامل ويراجع المنقول ثم في جنايات
البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يصح اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط
رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة
وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان
اسند الى حال الجنون فان كان معهودا والا فلا مات المقر
له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق
المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشي وقال

كنت

مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان

كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى
زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع
هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
وفي العمادية لا يصدق على استيفا الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول
النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده
ان كان قبل تاكد حريته بالقضا اما بعد قضا القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد
ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود
احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة العتق يصدق الا في
خمسة زوجته ومكاتبته ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر
بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية
فظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على
انه حر فانه يقبل لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه
كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد
فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضا
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه
ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه النسب بعد
ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى تلك
النسب جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك
على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط في التتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)